



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامه‌ى فهرمى كوّمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزاره‌تى داد ده‌رى ده‌كات

العدد

٤٨٨١

- قرار صادر عن مجلس النواب رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرار المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (٢٦٢٧٢ ق) لسنة ٢٠٢٦ " الخاص بزيادة رسم الطابع المالي المنصوص عليه في الجدول الاول والثاني الملحق بقانون رسم الطابع (٧١ لسنة ٢٠١٢) " .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (٥١) و(٥٢) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ "الغاء قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال " .
- النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات التعدينية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٨١ ٢ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ / ١٤ ايلول ٢٠٢٦ م السنة الثامنة والستون
ژماره ٤٨٨١ ٢ ربيع دووم ١٤٤٨هـ / ١٤ نيلوول ٢٠٢٦ ز سالى شهست و هه‌شته‌مين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١	صادر عن مجلس النواب	٥٤
٢	الخاص بزيادة رسم الطابع المالي المنصوص عليه في الجدول الاول والثاني الملحق بقانون رسم الطابع (٧١ لسنة ٢٠١٢)	٢٦٢٧٢ ق
٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥١
١٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٢
١٧	قرار الغاء قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال	٢

أنظمة داخلية

١٨	النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات التعدينية	٢
----	---	---

بيانات

٤٩	صادر عن وزارة المالية "تسمية السيد (عدي زهير ايدام) مدير قسم الحماية الاجتماعية في البصرة عضو اصيل في اللجنة المشكلة في فرع البصرة لتقدير التعويض"	٣
----	--	---

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى أحكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، ونظراً للحادثة الأمنية التي وقعت في منطقة الدورة في بغداد، والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من ضباط ومنتسبي وزارة الداخلية، وحرصاً من مجلس النواب على الوقوف على ملابسات الحادث وتحديد أوجه القصور والمسؤولية وضمان عدم تكرار مثل هذه الحوادث، قرر مجلس النواب التوصية للحكومة بما يأتي:

أولاً : تشكيل لجنة تحقيقية عليا للتحقيق في جميع ملابسات الحادث، على أن تستكمل أعمالها بصورة شاملة ومهنية، ولها الاستعانة بالجهات الأمنية والرقابية المختصة وطلب جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة .

ثانياً : تلتزم اللجنة بتزويد مجلس النواب بتقريرها النهائي، متضمناً نتائج التحقيق والتوصيات وتحديد المقصرين والمسؤوليات، فور استكمال أعمالها، لاتخاذ الإجراءات القانونية والنيابية اللازمة بشأنها.

ثالثاً : تعليق الإجراءات والقرارات ذات الصلة بموضوع الحادث لدى الجهات المعنية، لحين انتهاء اللجنة من أعمالها وصدور نتائج التحقيق، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن وسير العمل في مؤسسات الدولة .

رابعاً: تلتزم الجهات التنفيذية والأمنية كافة بالتعاون الكامل مع اللجنة وتزويدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها، وتسهيل مهمة أعضائها بما يضمن إنجاز التحقيق بالسرعة والدقة المطلوبتين .

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ التصويت عليه، وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل بحسب اختصاصه .

هيبت الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

قرار

رقم (٢٦٢٧٢ ق) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى أحكام البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من القرار التشريعي رقم (٨٢) في ١٩٩٦/٨/٥ وقراري مجلس الوزراء (١٣٣ لسنة ٢٠٢٦) و (٢٣٠ لسنة ٢٠٢٦) قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٣١ ما يأتي:

أولاً: زيادة رسم الطابع المالي المنصوص عليه في الجدول الاول والثاني الملحق بقانون رسم الطابع (٧١ لسنة ٢٠١٢) بمقدار (٥٠%) بحسب ما جاء في الجدول المرافق للقانون المذكور آنفاً .

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فالح ساري

نائب رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد

وزير المالية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل (١٣) اسمًا و(٨) كيانات من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحسب الآتي:

أولاً: تعديل الأسماء كما مبين في الآتي :

١. (نور جمان رضوان عصام الدين) إندونيسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.087)

الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) ، ضمن التسلسل (١٢).

٢. (سالم سلام الدين جولقبلي) فلبيني الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.114)

الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) ضمن التسلسل (١٣).

٣. (إسنيلون توتوني هبيلون) فلبيني الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.204)

الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) ضمن التسلسل (٢٨).

٤. (يحيى جواي) جزائري الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.249) الذي سبق

أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) ضمن التسلسل (٣٨).

٥. (أحمد دغداغ) جزائري الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.252) الذي سبق

أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣.

٦. (إبراهيم حسن طالع العسيري) سعودي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.291) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٢).
٧. (عمر باتيك) إندونيسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.294) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (٥).
٨. (محمد جبريل عبد الرحمن) إندونيسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.295) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٢٥).
٩. (منير شوكا) ألماني الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.300) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ .
١٠. (موكمد آشوان) إندونيسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.304) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٢) ضمن التسلسل (ب).
١١. (بو بكر بن حبيب بن الحكيم) فرنسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.375) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ .
١٢. (بيتر شريف) فرنسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.376) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ .
١٣. (أبو عبدة يوسف العنابي) جزائري الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.389) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ .

ثانيًا: تعديل الكيانات كما مبين في الآتي:

١. (منظمة الوفا الإنسانية) ، العنوان : قندهار / أفغانستان ، الرقم المرجعي لها (QDe.015) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٦ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (١١).
٢. (أمة تعمير إناو UTN) ، العنوان : باكستان / أفغانستان ، الرقم المرجعي لها (QDe.068) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٩ لسنة ٢٠٢٦) .

قرارات

٣. (لجنة الدعم الأفغانية) ، العنوان : تشيراهاار هادا / أفغانستان ، الرقم المرجعي لها (QDe.069) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بتاريخ ٢٠٠٢/١/١١ .
٤. (جماعة لشقر جانغفي LJ) ، الرقم المرجعي لها (QDe.096) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٩ لسنة ٢٠١٨) .
٥. (مؤسسة الحرمين) ، العنوان : باكستان ، الرقم المرجعي لها (QDe.104) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٧٤) .
٦. (جماعة الجهاد الاسلامي) ، الرقم المرجعي لها (QDe.119) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٨٦) .
٧. (تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية) ، العنوان : اليمن ، الرقم المرجعي لها (QDe.129) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ .
٨. (حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا) ، العنوان : مالي ، الرقم المرجعي لها (QDe.134) التي سبق أن جرى تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة ومواردها الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ .
- ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/١

قرارات

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تُعَدِّل ٢١ بنداً في قائمة عقوباتها

في ١٨ أغسطس/آب ٢٠٢٦، أصدرت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بخط مشطوب وتسطير في البنود أدناه على قائمة عقوباتها بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ-الأفراد

١- الاسم: ١: نورجمان ٢: رضوان ٣: عصام الدين ٤: لا يوجد QDi.087

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: (أ) ١٩٦٤/٤/٤ (ب) ١٩٦٦ مكان الولادة: (أ) سيانجور، جاوة الغربية، إندونيسيا (ب) سوكاماتا، جاوة الغربية، إندونيسيا نوعية جيدة ويعرف أيضاً باسم: (أ) حنبلي (ب) نورجمان ج) عصام الدين، نورجمان رضوان د) حنبلي بن النهاية هـ) إنسيب نورجمان (اسم الميلاد) و) حنبلي نهاية حنبلي ز) عصام الدين رضوان ح) عصام الدين رضوان نوعية منخفضة، يُعرف أيضاً باسم لا يوجد الجنسية: (أ) إندونيسيا (ب) ماليزيا رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد أدرج في القائمة بتاريخ: أدرج في: ٢٨ يناير ٢٠٠٣ (عُدِّل في ٢ يوليو ٢٠٠٧، ٢٧ يوليو ٢٠٠٧، ١٦ مايو ٢٠١١، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) اختُتِمت المراجعة في: ١٣ أبريل ٢٠١٠، ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ معلومات أخرى: قيادي بارز في الجماعة الإسلامية (QDe.092). شقيق غون غون روسمان غونوان (QDi.218). رهن احتجاز الولايات المتحدة الأمريكية، اعتباراً من يوليو ٢٠٠٧. إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٢- الاسم: ١: سالم سلام الدين ٢: جولقبلي ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.114

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ١٩٦٧/٦/٢٠ مكان الميلاد: تولاي، جولو سولو، الفلبين نوعية جيدة، يُعرف أيضاً باسم: (أ) كييلي سالي ب) جولقبلي سليم. نوعية منخفضة، يُعرف أيضاً باسم: لا يوجد الجنسية: فلبيني رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج ٩ سبتمبر ٢٠٠٣ (تم التعديل في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩، ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ٢٥ مايو ٢٠١٠، ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: عضو في جماعة أبو سياف (QDe.001). محتجزون في الفلبين اعتباراً من مايو ٢٠١١ إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

٣- الاسم: ١: إسنيلون ٢: نوتوني ٣: هيلون ٤: لا يوجد QDi.204

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة (أ) ١٩٦٦/٣/١٨ (ب) ١٩٦٧/٣/١٠ مكان الولادة: بولانزا، لانتاوان، باسيلان، الفلبين نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) إسنيلون هابيلون (ب) إسنيلون هابيلون (ج) تون إسنيلون نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: (أ) أبو مصعب (ب) صلاح الدين الجنسية: الفلبين رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: (أ) باسيلان، الفلبين (الموقع السابق حتى ٢٠١٦) (ب) لاناو ديل سور، الفلبين (الموقع منذ ٢٠١٦) أدرج في القائمة بتاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠٠٥ (تم التعديل في ٤ أكتوبر ٢٠١٧، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٢ فبراير ٢٠٢٣، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) انتهت المراجعة في: ٨ يونيو ٢٠١٠، ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى قيادي بارز في جماعة أبو سيف (QDe.001). قائد فروع محلية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، المدرج تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، في جنوب الفلبين اعتبارًا من مايو ٢٠١٧. أفادت التقارير بوفاته في عام ٢٠١٧. قتل في مدينة ماراوي، الفلبين، في ١٥ أكتوبر ٢٠١٧. الوصف الجسدي: لون العينين: بني؛ لون الشعر: بني؛ الطول: ١٦٨ سم (٥ أقدام و ٦ بوصات)؛ الوزن: ٥٤ كجم (١٢٠ رطلاً)؛ البنية: نحيف؛ لون البشرة: فاتح؛ لديه علامات ولادة على الوجه. مطلوب من قبل السلطات الفلبينية بتهمة إرهابية، ومن قبل سلطات الولايات المتحدة الأمريكية لتورطه في أعمال إرهابية. الصور المضمنة في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

٤- الاسم: ١: يحيى ٢: جوادي ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.249

الاسم (بالخط الأصلي): يحيى جوادي

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ١٩٦٧/١/١ مكان الميلاد: محاميد، ولاية سيدي بلعباس الجزائر نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) يحيى أبو عمار (ب) أبو علاء نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم لا يوجد الجنسية: جزائري رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج ٣ يوليو ٢٠٠٨ (تم التعديل في ١٥ نوفمبر ٢٠١٢، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٢ فبراير ٢٠٢٣، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: كان موجودًا في شمال مالي اعتبارًا من يونيو ٢٠٠٨. أفيد بوفاته في ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ في تمبوكتو، مالي. كان ينتمي إلى قيادة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (مدرج تحت الرقم المرجعي الدائم QDe.014). اسم والدته زهرة فارس. اسم والده محمد. إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

قرارات

٥- الاسم: ١: أحمد ٢: دغداغ ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.252

الاسم (بالخط الأصلي): أحمد دغداغ

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ١٩٦٧/١/١٧ مكان الميلاد: الأنصار، ولاية جيجل، الجزائر
نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) عبد الله ب) عبد الله الملقب بعبد الله أحمد الملقب بسعيد ج) عبد الله
(د) أبو عبد الله أحمد هـ) سعيد الملقب بالمريخ نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: لا يوجد الجنسية:
جزائري رقم جواز السفر لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: الجزائر تاريخ الإدراج: ٣ يوليو
٢٠٠٨ (تم التعديل في ٢٤ مارس ٢٠٠٩، ١٥ نوفمبر ٢٠١٢، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦)
تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: ينتمي إلى قيادة تنظيم
القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014) ويشغل منصب رئيس الشؤون المالية فيه. اسم والدته زكية
شبيرة، واسم والده الأخضر. أفادت التقارير بوفاته في الجزائر عام ٢٠٢٠. إشعار خاص من الإنتربول
ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [https://www.interpol.int/en/How-we-](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)
work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٦- الاسم: ١: إبراهيم ٢: حسن ٣: طالع ٤: العسيري QDi.291

الاسم (بالنص الأصلي): إبراهيم حسن طالع العسيري

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة (أ) ١٩ أبريل ١٩٨٢ ب) ١٨ أبريل ١٩٨٢ ج) (١٤٠٢/٠٦/٢٤)
(التقويم الهجري)) مكان الولادة: الرياض، المملكة العربية السعودية كنية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) إبراهيم
حسن تالي عسيري (إبراهيم حسن طالع عسيري) ب) إبراهيم حسن طالع عسيري ج) إبراهيم حسن العسيري
(د) إبراهيم حسن تالي عسيري هـ) إبراهيم حسن تالي عسيري و) إبراهيم حسن طالع عسيري ز) إبراهيم
حسن تالي العسيري ح) إبراهيم حسن العسيري ط) إبراهيم حسن العسيري نوعية منخفضة ويعرف أيضًا
باسم: (أ) أبو صالح ب) أبو صلاح ج) أبو صلاح الجنسية: سعودي. رقم جواز السفر: رقم سعودي F654645،
صادر بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥ (منتهى الصلاحية في ٧ مارس ٢٠١٠. تاريخ الإصدار حسب التقويم الهجري
١٤٢٦/٠٦/٢٤. تاريخ الانتهاء حسب التقويم الهجري ١٤٣١/٠٣/٢١). رقم الهوية الوطنية: رقم الهوية
المدنية السعودي ١٠٢٨٧٤٥٠٩٧. العنوان: اليمن. تاريخ الإدراج: ٢٤ مارس ٢٠١١ (تم التعديل في ١٥
أبريل ٢٠١٤، ١٥ يونيو ٢٠١٥، ٩ مايو ٢٠١٨، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٢ فبراير ٢٠٢٣،
١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
معلومات أخرى: قنبلة تشغيلية وقنبلة رئيسية مؤسس تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QDe.129). يُعتقد
أنه كان مختبئًا في اليمن حتى مارس ٢٠١١. مطلوب لدى المملكة العربية السعودية. أفادت التقارير بوفاته
عام ٢٠١٧. يرتبط أيضًا بناصر عبد الكريم عبد الله الوحشي (متوفى)، وقاسم يحيى مهدي الريمي
(QDi.282)، وأنور ناصر عبد الله العولقي (QDi.283) (متوفى). إشعار خاص من الإنتربول ومجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة: [https://www.interpol.int/en/How-we-](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)
work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٧- الاسم: ١: عمر ٢: باتيك ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.294

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: ١٩٦٦/٧/٢٠ مكان الميلاد: جاوة الوسطى، إندونيسيا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) عمر باتيك (ب) مايك أرسلان (ج) هشام بن زين (د) أنيس علوي جعفر. نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: (أ) باتيك (ب) باك تاك (ج) عمر كيسيل (د) أبو الشيخ الزكي (هـ) أومانجيس مايك. الجنسية: إندونيسي. رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: إندونيسيا. تاريخ الإدراج ١٩ يوليو ٢٠١١ (تم التعديل في ٢٣ فبراير ٢٠١٢، ٢٢ سبتمبر ٢٠١٧، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: عضو بارز في الجماعة الإسلامية (QDe.092) متورط في التخطيط وتمويل العديد من الهجمات الإرهابية في الفلبين وإندونيسيا. قدم تدريبات لجماعة أبو سياف (QDe.001). أُدين لدوره في تفجيرات بالي عام ٢٠٠٢، وحُكم عليه بالسجن ٢٠ عامًا في يونيو/حزيران ٢٠١٢. ولا يزال ضمن الاحتجاز في إندونيسيا حتى مايو/أيار ٢٠٢٢. أُفرج عنه بشروط في عام ٢٠٢٢، وبحلول أواخر عام ٢٠٢٥، كان يدير مشروعًا تجاريًا في سورابايا، إندونيسيا. الصور منشورة في إشعار خاص صادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٨- الاسم: ١: محمد ٢: جبريل ٣: عبد الرحمن ٤: لا يوجد QDi.295

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: ٢٨ مايو ١٩٨٤ (ب) ٣ ديسمبر ١٩٧٩ (ج) ٣ مارس ١٩٧٩ (من جواز سفر مزور) (د) ٨ أغسطس ١٩٨٠ (معلومات مستقاة من جواز سفر إندونيسي مزور رقم S335026) مكان الميلاد: شرق لومبوك، غرب نوسا تينجارا، إندونيسيا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم (أ) محمد جبريل عبد الرحمن (ب) محمد جبريل عبد الرحمن (ج) محمد جبريل عبد الرحمن (د) محمد ريكي اردان ولد في ٨ أغسطس ١٩٨٠ (يظهر في جواز السفر الإندونيسي المزيف رقم S335026) (هـ) محمد ريكي اردان بن محمد إقبال (و) محمد ريكي اردان بن أبو جبريل نوعية منخفضة المعروف أيضًا باسم (أ) محمد يونس (ب) هيريس شاه. الجنسية: إندونيسي. رقم جواز السفر: لا يوجد رقم جواز السفر الإندونيسي S335026 (جواز سفر إندونيسي مزور). رقم الهوية الوطنية: (أ) رقم بطاقة الهوية الوطنية الإندونيسية ٢١٨١٥٥٨، ٣٢١٩٢٢٢٠٠٢، ٢١٨١٥٥٨ (ب) رقم الهوية: ٢١٨١٥٥٨. العنوان: (أ) جالان محمد سعيدي، حي بيسانغراهان، جنوب بيتوكانجان، جنوب جاكرتا، إندونيسيا. (ب) جالان ناكولا، مجمع ويتانا هارجا، بلوك ج، بامولانج، بانتين، إندونيسيا. تاريخ الإدراج: ١٢ أغسطس ٢٠١١ (تم التعديل في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: عضو بارز في الجماعة الإسلامية (QDe.092) متورطة بشكل مباشر في تمويل الهجمات الإرهابية. حُكم عليها في إندونيسيا بالسجن خمس سنوات في ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٠. اسم والدها محمد إقبال عبد الرحمن (QDi.086). إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

٩- الاسم: ١: منير ٢: شوكا ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.300

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ٣٠ يوليو ١٩٨١ مكان الميلاد: بون، ألمانيا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: أبو حمزة نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: أبو آدم الجنسية: (أ) ألمانيا (ب) المغرب رقم جواز السفر: رقم ٥٢٠٨٣٢٣٠٠٩، صادر في ٢ فبراير ٢٠٠٧، من مدينة بون، ألمانيا (ينتهي في ١ فبراير ٢٠١٢) رقم الهوية الوطنية: رقم ٥٢٠٩٥٣٠١١٦، صادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٦، من مدينة بون، ألمانيا (انتهت صلاحيته في ٢٠ يونيو ٢٠١١) العنوان: (أ) أونغارتنشراسه ٦، بون، ٥٣٢٢٩، ألمانيا (سابقًا)، (ب) الجمهورية العربية السورية (حتى تاريخه) (٢٠٢٣) أدرج في: ٢٥ يناير ٢٠١٢ (عُدِّل في ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) اختُتمت المراجعة في: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: مرتبط بالحركة الإسلامية في أوزبكستان (QDe.010). مرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، المدرج تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، بين أكتوبر ٢٠١٥ وأغسطس ٢٠١٦. شقيق ياسين شوكا (QDi.301). صدرت مذكرة توقيف بحقه من قاضي التحقيق في المحكمة الاتحادية الألمانية العليا في ٥ أكتوبر ٢٠١٠. إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

١٠- الاسم: ١: موكحمد ٢: أشوان ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.304

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: (أ) ٤ مايو ١٩٤٨ (ب) ٤ مايو ١٩٤٦ مكان الميلاد: تولونج أجونج، إندونيسيا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) محمد أخوان (ب) محمد أخوان (ج) مختار أخوان (د) مختار أخوان (هـ) مختار أخوان نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: لا يوجد الجنسية: إندونيسي رقم جواز السفر: لا يوجد رقم إندونيسيا C3967156 رقم الهوية الوطنية: (أ) بطاقة الهوية الوطنية الإندونيسية ٣٥٧٣٠١٠٤٠٥٤٨٠٠١ (ب) بطاقة الهوية الوطنية الإندونيسية ٣٥٣٠١٠٤٠٥٤٨٠٠١ العنوان: جالان إير. H. جواندا ١٠/٨، RT/RW 002/001، جودييان، بليمينج، مالانج، ٦٥١٢٧ إندونيسيا أدرج في القائمة بتاريخ: ١٢ مارس ٢٠١٢ (معدل بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٢٧ مايو ٢٠٢٢، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) انتهت المراجعة بتاريخ: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: القائم بأعمال أمير جماعة أنشوروت التوحيد (QDe.133) (JAT). مرتبط بأبي بكر باعشير (QDi.217)، وعبد الرحيم باعشير (QDi.293)، والجماعة الإسلامية (QDe.092) نشرة خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

١١- الاسم: ١: بوبكر ٢: بن حبيب ٣: بن الحكيم ٤: لا يوجد QDi.375

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ١ أغسطس ١٩٨٣ مكان الميلاد: باريس، فرنسا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: (أ) بوبكر الحكيم (ب) بوبكر الحكيم نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: (أ) أبو المقتل (ب) أبو المقتل (ج) أبو المقتل التونسي (د) الحكيم بوبكر الجنسية: (أ) فرنسا (ب) تونس رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: الجمهورية العربية السورية (اعتبارًا من سبتمبر ٢٠١٥) تاريخ الإدراج

٢٩ سبتمبر ٢٠١٥ (تم التعديل في ٢٤ يونيو ٢٠١٦، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦)
تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: مقاتل إرهابي أجنبي
فرنسي تونسي ينتمي لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ومدرج تحت اسم تنظيم القاعدة في
العراق (QDe.115). أفادت التقارير بمقتله في الرقة، سوريا، في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٦. إشعار خاص من
الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [https://www.interpol.int/en/How-we-](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)
.work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

١٢- الاسم: ١: بيتر ٢: شريف ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.376

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ مكان الميلاد: باريس، الدائرة العشرين
فرنسا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: لا يوجد نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: لا يوجد الجنسية: فرنسا
رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: المكلا، محافظة حضرموت، اليمن تاريخ
الإدراج: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (غُذِلَ في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٦، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١،
و١٨ آب/أغسطس ٢٠٢٦) تاريخ اختتام المراجعة: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، و٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ معلومات أخرى: عضو في تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QDe.129). أُدين غيابياً
بالسجن لمدة خمس سنوات في فرنسا عام ٢٠١٢. حُكِمَ عليه بالسجن مدى الحياة من قبل محكمة فرنسية في
٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤. مطلوب من قبل السلطات الفرنسية منذ عام ٢٠١٥. إشعار خاص صادر عن
الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [https://www.interpol.int/en/How-we-](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)
.work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

١٣- الاسم: ١: أبو عبدة ٢: يوسف ٣: العنابي ٤: لا يوجد QDi.389

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ٧ فبراير ١٩٦٩ مكان الميلاد: عنابة، الجزائر نوعية جيدة
ويعرف أيضًا باسم: (أ) أبو عبدة يوسف العنابي (ب) أبو عبدة يوسف العنابي نوعية منخفضة ويعرف أيضًا
باسم: (أ) مبراك يزيد (ب) يوسف أبو عبدة (ج) مبراك يزيد (د) يوسف أبو عبدة يزيد (هـ) يزيد مبراك (و) يزيد
مبراك (ز) يوسف أبو عبدة (ح) أبو يوسف الجنسية: جزائري رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية
لا يوجد العنوان: الجزائر تاريخ الإدراج: ٢٩ فبراير ٢٠١٦ (تم التعديل في ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس
٢٠٢٦) تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: أحد قادة تنظيم
القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014). اسم الأب عمر مبراك، واسم الأم زهرة مبراك. الصورة
متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة الصادرة عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. رابط النشرة
الخاصة الصادرة عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [https://www.interpol.int/en/How-we-](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)
.work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

قرارات

ب. الكيانات

١- الاسم: منظمة الوفا الإنسانية QDe.015

أسماء أخرى: (أ) الوفاء (ب) منظمة الوفاء (ج) الوفاء الجماعة الإسلامية. الاسم السابق: لا يوجد
العنوان: (أ) الأردن هاوس رقم ١٢٥، شارع ٤٥، المرحلة الثانية، حياة آباد، بيشاور، باكستان
(وقت الإدراج) (ب) الكويت (وقت الإدراج) (ج) الإمارات العربية المتحدة (وقت الإدراج) (د) أفغانستان
(وقت الإدراج). تاريخ الإدراج: ٦ أكتوبر ٢٠٠١ (تم التعديل في ٢١ مارس ٢٠١٢، ٦ ديسمبر ٢٠١٩،
١٠ سبتمبر ٢٠٢٠، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ٢١ يونيو ٢٠١٠،
٤ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٦، ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: كان مقرها الرئيسي
في قندهار، أفغانستان، اعتباراً من عام ٢٠٠١. وكانت منظمة وفا جزءاً من تنظيم القاعدة (QDe.004) في
عام ٢٠٠١. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٢- الاسم: أمة تعمير إنناو (UTN) QDe.068

أسماء أخرى: لا يوجد الاسم السابق: لا يوجد العنوان: (أ) شارع ١٣، وزير أكبر خان، كابول، أفغانستان
(ب) باكستان. تاريخ الإدراج: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ (تم التعديل في ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١،
١٣ أغسطس ٢٠٢٦، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ٢١ يونيو ٢٠١٠، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١،
٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: من بين مديريها محمود سلطان بشير الدين (QDi.055). محظورة في
باكستان. رابط إشعار الإنتربول الخاص بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٣- لجنة الدعم الأفغانية QDe.069

ويعرف أيضاً باسم: (أ) لجنة المسا العيدات الأفغانية (ب) جمعية آية الرّس الإسلامي (ج) جمعية إحياء التراث
الإسلامي (د) أحيا الطرائد كنية سابقة: لا يوجد العنوان: (أ) المقر الرئيسي - G.T. الطريق (ربما طريق
جراند ترانك)، بالقرب من بوشتون غارهي بابي، بيشاور، باكستان. (ب) تشيبراهار هادا، مدرسة ميا عمر
سباقه، جلاباد، أفغانستان. أدرج في: ١١ يناير ٢٠٠٢ (غُيِّلَ في ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١،
١٨ أغسطس ٢٠٢٦). اختُتمت المراجعة في: ٨ يونيو ٢٠١٠، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
معلومات أخرى: مرتبط بجمعية إحياء التراث الإسلامي (QDe.070). شغل أبو بكر الجزيري (QDi.058)
منصب رئيس الشؤون المالية في جمعية الأمن الأفغانية. رابط إشعار الإنتربول الخاص بمجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٤- (L) جماعة لشقر جاتغفي QDe.096

أسماء أخرى: لا يوجد الاسم السابق: لا يوجد العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج: ٣ فبراير ٢٠٠٣ (تم تعديله في ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٧، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦). تاريخ انتهاء المراجعة: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: تتخذ الجماعة من منطقة البنجاب الباكستانية ومدينة كراتشي مقراً رئيسياً لها. وهي ناشطة في باكستان رغم حظرها فيها منذ عام ٢٠١٠. رابط إشعار الإنتربول الخاص بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٥- الاسم: مؤسسة الحرمين QDe.104

أسماء أخرى: لا يوجد أسماء سابقة: لا يوجد العنوان: المنزل رقم ٢٧٩، شارع ناظم الدين، F-10/1، إسلام آباد، باكستان (وقت الإدراج)
تاريخ الإدراج: ٢٦ يناير ٢٠٠٤ (تم التعديل في ٢١ مارس ٢٠١٢، ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦)

تاريخ انتهاء المراجعة: ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩، ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥
معلومات أخرى: اعتباراً من أواخر عام ٢٠٢٥، لم تكن المؤسسة نشطة ولم يكن لها أي فروع في باكستان. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٦- الاسم: جماعة الجهاد الإسلامي QDe.119

الملقب: (أ) جماعة الجهاد (ب) المجتمع الليبي (ج) الجماعة الكازاخستانية (د) جماعة المجاهدين (هـ) جمعية (و) جمعية الجهاد الإسلامي (ز) جمعة مودجاخدوف (ح) مجموعة الجهاد الإسلامي في أوزبكستان (ط) الجهاد الإسلامي (ي) جماعة مدجاخيدوف تسينترالنوي آسي ك) الإسلامية أسماء سابقة: لا يوجد العنوان: لا يوجد أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١ (تم التعديل في ١٩ أبريل ٢٠٠٦، ٢٠ فبراير ٢٠٠٨، ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) انتهت المراجعة في: ٢٠ مايو ٢٠١٠، ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. معلومات أخرى: تأسست هذه الجماعة وقادها نجم الدين كاموليتدينوفيتش جالوف (متوفى حسب التقارير) وسهيل فاتيلوفيتش بورانوف (متوفى حسب التقارير). يتم تمويل أنشطتها وتنسيقها من قبل تنظيم القاعدة. ترتبط الجماعة بالحركة الإسلامية في أوزبكستان (QDe.010) وإمارة القوقاز (QDe.131). تنشط في منطقة الحدود الأفغانية الباكستانية، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا، وبعض الدول الأوروبية. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٧- (AQAP) الاسم: تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية QDe.129

الاسم (بالخط الأصلي): القاعدة في جزيرة العرب

أسماء أخرى: أ) تنظيم القاعدة الجهادية في شبه الجزيرة العربية ب) تنظيم القاعدة الجهادية في جزيرة العرب ج) تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (AQAP) د) تنظيم القاعدة في جنوب شبه الجزيرة العربية هـ) أنصار الشريعة (AAS) الاسم السابق: تنظيم القاعدة في اليمن (AQY) العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج ١٩ يناير ٢٠١٠ (تم التعديل في ٤ أكتوبر ٢٠١٢، ١٥ يونيو ٢٠١٥، ٢٤ يونيو ٢٠١٦، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) تاريخ انتهاء المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ معلومات أخرى AQAP هي جماعة إقليمية تابعة لتنظيم القاعدة (QDe.004) وجماعة مسلحة تنشط بشكل رئيسي في شبه الجزيرة العربية. موقعها الحالي: اليمن. موقع بديل: المملكة العربية السعودية (٢٠٠٤-٢٠٠٦). تأسست في يناير ٢٠٠٩ عندما اندمج تنظيم القاعدة في اليمن مع عمليات تنظيم القاعدة في السعودية. قائد تنظيم القاعدة في جزيرة العرب هو سعد بن عاتف العوافي قسّم محمد مهدي الريمي (QDi.282). تأسست جماعة أنصار الشريعة في أوائل عام ٢٠١١ على يد تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وتبنت مسؤولية العديد من الهجمات في اليمن ضد أهداف حكومية ومدنية. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٨- (MUJAO) الاسم: حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا QDe.134

الاسم (الأصل): حركة التوحيد والجهاد في غرب فلسطين

كنية: لا يوجد كنية سابقة: لا يوجد العنوان: أ) مالي ب) الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ٥ ديسمبر ٢٠١٢ (عُدّل في ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، و ١٨ أغسطس ٢٠٢٦) اختُتمت المراجعة في: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ معلومات أخرى: مرتبط بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، (QDe.014)، AI "مرابطون" (QDe.141)، ومختار بلمختار (QDi.136). ينشط في منطقة الساحل/الصحراء. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٨٨ لسنة ٢٠١١) بشأن حركة طالبان ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل (١) قيد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن حركة طالبان للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٦) ، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل على الاسم (عبد السلام حنفي علي مردان) أفغاني الجنسية ، الرقم المرجعي له (Tai.027) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠١٩).

ثانيًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٣

قرارات

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) تُعَدِّل اسمًا واحدًا في قائمة الجزاءات

في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠٢٦، أقرت لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) التعديلات المحددة بخط مشطوب و/أو مسطر في البند أدناه على قائمتها لعام ١٩٨٨ للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٨١٦ (٢٠٢٦)، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

الاسم: ١: عبد السلام ٢: حنفي ٣: علي مردان ٤: قل TAI.027

الاسم (النص الأصلي): عبد السلام حنفي على مردان قل

(اللقب: أ) الملا ب) المولوي الصفة: نائب وزير التعليم في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) تاريخ الميلاد (أ) حوالي ١٩٦٨ ب) ١ يناير ١٩٦٩ مكان الميلاد: أ) منطقة درزاب، مقاطعة فارياب، أفغانستان ب) منطقة قوش تيبا، مقاطعة جوزجان، أفغانستان نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: أ) عبد السلام حنفي ب) حنفي صاحب ج) عبد السلام حنفي (الاسم بالنص الأصلي: عبد السلام حنفي) نوعية منخفضة ويعرف أيضًا باسم: لا يوجد الجنسية: أفغاني. رقم جواز السفر: أ) رقم أفغاني D00009723، ب) رقم أفغاني D0010098، صادر في ٤ أبريل ٢٠٢٣، في كابول، أفغانستان، وينتهي في ٤ أبريل ٢٠٢٨ (الاسم بالأحرف اللاتينية: عبد السلام حنفي، الاسم بالأحرف الأصلية: عبد السلام حنفي)، ج) P03078281، صادر في ٩ فبراير ٢٠٢٠، في دبي، وينتهي في ٩ فبراير ٢٠٣٠. رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: كابول، أفغانستان أدرج في: ٢٣ فبراير ٢٠٠١ (عُدِّل في ٣ سبتمبر ٢٠٠٣، ١٨ يوليو ٢٠٠٧، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٧، ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧، ١ فبراير ٢٠٠٨، ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، ١٠ مارس ٢٠٢٦، ٢٨ أبريل ٢٠٢٦، ٢٧ أغسطس ٢٠٢٦) اختُتمت المراجعة في: ١ يونيو ٢٠١٠. معلومات أخرى: عضو في حركة طالبان، مسؤول عن ولاية جوزجان في شمال أفغانستان حتى عام ٢٠٠٨. متورط في تهريب المخدرات. طوله ١٧٨ سم. تتوفر صورة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2006-25909>.

يتم تحديث قائمة العقوبات لعام ١٩٨٨ بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على موقع لجنة العقوبات لعام ١٩٨٨ على الرابط التالي:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1988/materials>

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل تعديل يُجرى على قائمة العقوبات لعام ١٩٨٨. ويمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي: <https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list>

قرارات

استناداً إلى أحكام المادة (٥ / ثانياً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ قررنا مايلي :-

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

قرار الغاء قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة (١) : الغاء قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لنقابة عمال الطب التكميلي والاعشاب الطبية .

المادة (٢) : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . خالد شواني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية / وكالة

أنظمة داخلية

استناداً الى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والبند (أولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١.
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

النظام الداخلي

للشركة العامة للصناعات التعدينية

الفصل الأول

اهداف الشركة ومهامها

المادة ١- تعد الشركة العامة للصناعات التعدينية وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل على وفق اسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مقرها الرئيس في مدينة بغداد ولها فتح فروع في المحافظات.

المادة ٢- تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي من خلال:-

أولاً- تلبية احتياجات قطاعات الدولة (العام والخاص) من منتجات الشركة والتوجه نحو التصدير مستقبلاً.

ثانياً- زيادة الانتاج مع تحسين النوعية بما يتلاءم مع المواصفات العالمية (ISO).

ثالثاً- تطوير النشاط البحثي للشركة في مجال اختصاصها لتقليل الكلف الصناعية وإيجاد البدائل المحلية في معادلة الانتاج بهدف تطويره وتحسين نوعيته.

رابعاً- تنفيذ المشاريع الداخلية والخارجية ضمن اختصاص الشركة.

المادة -٣- تمارس الشركة المهام الآتية :-

أولاً- انتاج كيمياويات البناء الحديث كمواد العزل المائي الاسفلتية ومواد العزل الحراري (الصوف الصخري بمختلف انواعه) للأبنية والمنشآت والسدود والقنوات الاروائية والافران وخطوط نقل الطاقة المختلفة والمضافات الخرسانية.

ثانياً- انتاج مساحيق المعادن والسبائك والمركبات بالطرق الحرارية كافة.
ثالثاً- انتاج هيدروكسيد وأوكسيد المغنسيوم من الماء المر والمحاليل المحلية المستخدمة في اخمداد الآبار النفطية وتنشيط البنتونايت والرمال القياسية ومساحيق المركبات الكيماوية.

رابعاً- انتاج ملونات أكاسيد المعادن والمركبات الكيماوية النقية والراتنجات الصناعية والاحبار والاصباغ واعمال الطباعة وتكنولوجيا المياه ومياه الصرف الصحي وتصميم وتنفيذ المنظومات الريادية والمصانع الكيماوية.
خامساً- انتاج المضافات الكيماوية للمياه الصناعية (عمليات صناعة النفط والغاز والكهرباء والخرسانة) انتاج الغازات الصناعية والطبية، انتاج اسمدة العناصر الصغرى وخلانط الاسمدة الضرورية وانتاج مواد كيماوية وزراعية اعتماداً على المنتجات الزراعية في العراق.

سادساً- صناعة الالياف الزجاجية والاتابيب والخزانات المسلحة (GRP).
سابعاً- استخراج وتسويق الخامات المعدنية والمواد الشبه مصنعة والتي تُعد مواد اولية لأغلب الصناعات العراقية للقطاعين العام والخاص والعمل على استخراج تلك المواد وفق الاسس العلمية، والعمل على تنفيذ مشاريع تحويلية تعتمد بالأساس على الخامات المعدنية واستغلال أي خام يجده مناسباً للصناعات الوطنية والمشاركة في إجراء البحوث اللازمة لتطوير الخامات والاستفادة من المعادن المرافقة لها.

ثامناً- إجراء الفحوصات المخبرية والتحاليل الكيماوية والقياسات الفيزيائية باستعمال أحدث تقنيات التحليل الآلي وتصميم وإنشاء المختبرات الكيماوية وتدريب الملاكات فيما يخص الجانب التحليلي وتقديم الاستشارات العلمية والفنية.

تاسعاً- اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتقديم الاستشارات العلمية والفنية وتنفيذ مشاريع الشركة الجديدة للشركة وللغير.

عاشراً- تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة وللغير في مجال الأعمال التكنولوجية وأعمال الخزانات الكونكريتية والحديدية والأعمال المدنية.

حادي عشر- استيراد وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وفقاً للقانون.

ثاني عشر- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والأذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة بعد استحصال الموافقات اللازمة.

ثالث عشر- المشاركة مع الشركات أو المؤسسات العراقية والعربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

رابع عشر- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج البلد لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.

خامس عشر- إجراء المعاملات القانونية كافة وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.

سادس عشر- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وفقاً للقانون.

أنظمة داخلية

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة ٤- أ- أولاً- للشركة مجلس إدارة يتكون من:-

أ - مدير عام الشركة. رئيساً

ب - (٤) اربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن

من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي

الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها. اعضاء

ج - (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة. اعضاء

د - (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص

من خارج الشركة يختارهما الوزير

وبمصادقة هيئة الرأي. اعضاء

ثانياً- للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي الوزير
العضوين الاخرين.

ثالثاً- ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه
يحل محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً- مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول
اجتماع له.

خامساً- يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررراً للمجلس يتولى
ما يأتي:-

أ- اعداد جداول اجتماعات مجلس الادارة وتنظيم محاضرها.

ب - متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ج - تنظيم الاستثمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس.

المادة ٥- يشترط في من يرشح لعضوية المجلس من منتسبي الشركة ان يكون:
أولاً- عراقياً.

ثانياً- على الملاك الدائم.

ثالثاً- حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل.

أنظمة داخلية

رابعاً- لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها خدمة فعلية في الشركة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

خامساً- غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٣) الثلاث سنوات السابقة على الترشيح.

سادساً- حسن السيرة والسلوك.

سابعاً- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة -٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي:-

أولاً- لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس، تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين.

ثانياً- لجنة الاشراف على الانتخابات، تتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين.

المادة -٧- تكون اجراءات انتخاب ممثلي منتسبي الشركة في مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي:-

أولاً- يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة وفروعها .

ثانياً- تقدم طلبات الترشيح الى رئيس لجنة قبول طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين.

ثالثاً- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخابات .

رابعاً- للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله.

أنظمة داخلية

خامساً- يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع لجنة الاشراف على الانتخابات ، ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سادساً- تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من لجنة الاشراف ولها ان تستعين بمن تراه من الحاضرين.

سابعاً- تعلن لجنة الاشراف أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضوا احتياطاً. ثامناً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاعتراض.

المادة ٨- أولاً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه. ثانياً- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين في الاقل من اعضائه . ثالثاً- يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. رابعاً- اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

خامساً- يعد العضو مستقياً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع .

المادة ٩- أولاً- يمارس المجلس المهام الآتية :-

أ- اقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:

١- الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على اشهر وفصول السنة.

أنظمة داخلية

- ٢- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.
- ٣- التوسعات في تشكيلات الشركة.
- ٤- نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج.
- ب - اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها الى وزارة المالية للمصادقة عليها.
- ج - مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في جميع المجالات ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- د - اتخاذ الاجراءات بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ ملحوظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- هـ - الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية أو المعنوية بعد التأكد من موافقتها للقانون.
- و - الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية ومن الشركات العامة الاخرى وفقاً للقانون.
- ز - الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وبحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية.
- ح - تأليف اللجان من بين اعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها.
- ط - اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون.
- ي - اقتراح استحداث أو دمج أو تعديل ارتباط التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم أو شعبة وفقاً للقانون.
- ك - المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفته أو تعظيم الموارد وتقليص الانفاق.

أنظمة داخلية

- ل - اقتراح انضمام الشركة الى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة وفقاً للقانون.
- م - المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وفقاً للقانون.
- ن - تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستئجارها واجراء التصرفات القانونية في شأنها وفقاً للقانون.
- س - الموافقة على المشاركة مع الشركات العراقية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.
- ع - الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.
- ف - الموافقة على فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية المعتمدة من البنك المركزي العراقي وفقاً للقوانين النافذة التي تسمح بذلك والاياعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها للحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة.
- ص - إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها.
- ثانياً - للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة.

الفصل الثالث

الهيكل الاداري

المادة - ١٠ - أولاً- يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الهندسة أو العلوم ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة وتصدر القرارات والأوامر باسمه

أنظمة داخلية

وتنفذ بإشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى وله تخويل بعض مهامه الى معاونيه أو أي من مديري الاقسام أو اي من موظفيها.

ثانياً- يعاون المدير العام موظفان (٢) اثنان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعينان وفقاً للقانون .

المادة - ١١- تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

- أولاً- قسم التخطيط والمتابعة.
- ثانياً- قسم الشؤون المالية .
- ثالثاً- قسم إدارة الموارد البشرية .
- رابعاً- قسم الشؤون القانونية.
- خامساً- قسم التسويق والتصدير.
- سادساً- قسم الشؤون التجارية.
- سابعاً- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
- ثامناً- قسم المشاريع.
- تاسعاً- قسم الاستثمار.
- عاشراً - قسم الصيانة.
- حادي عشر- قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي.
- ثاني عشر- قسم التفتيش الهندسي والسلامة المهنية.
- ثالث عشر- قسم السيطرة النوعية.
- رابع عشر- قسم البحث والتطوير.
- خامس عشر- قسم الاستخراج المعدني.
- سادس عشر- قسم الاعلام والعلاقات العامة.
- سابع عشر- مصنع المنتجات الانشائية.
- ثامن عشر- مصنع الراتنجات الصناعية.
- تاسع عشر- مصنع التعدين.

أنظمة داخلية

- عشرون – مصنع الثغر.
حادي وعشرون – مصنع الرماح.
ثاني وعشرون – مصنع الطباعة والاصباغ.
ثالث وعشرون – مصنع الغازات والاملاح.
رابع وعشرون – مصنع مضافات المياه.
خامس وعشرون – مصنع الاسمدة.
سادس وعشرون – شعبة التصاريح الامنية.
سابع وعشرون – سكرتارية المدير العام.

المادة – ١٢ – أولاً- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

- أ – تنظيم العملية الانتاجية وذلك من خلال اصدار أوامر العمل وبحسب خطط الانتاج.
ب – السيطرة على ارصدة المواد الأولية الداخلة في الانتاج والايعاز الى قسم الشؤون التجارية لإجراء التعزيز المطلوب للمواد بما يضمن سير العملية الانتاجية.
ج – حساب قيم الانتاج الشهري والفصلي والسنوي لغرض الوقوف على مستوى تحقيق الخطط الانتاجية واصدار التقارير الدورية المطلوبة.
د – المساهمة في اعداد الموازنة التخطيطية السنوية بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة .
هـ – تهيئة البرامج التي تحتاجها الشركة من الجهات الخارجية وتوثيقها وتدريب مستخدميها من الاقسام الاخرى.
و – اعداد واصدار المواقف الشهرية والفصلية بموجب الاستثمارات المعتمدة من مقر الوزارة.
ز – تقديم المعونة والدعم الفني لأي قسم في الشركة فيما يخص مجال الحاسبات والبرامجيات.

أنظمة داخلية

ح - تشغيل خطوط الانترنت في الشركة والتي من خلالها يتم تسلم وتسليم البريد والمراسلات والتقارير والمواقف المستمرة من مقر الوزارة والدوائر الاخرى وبالعكس وبشكل يومي ومستمر ويتم توزيعها الى الاقسام والجهات ذات العلاقة وفق سجل ذمة.

ط - العمل على تشغيل نظام كفاءة الاداء الذي يتضمن التراسل الالكتروني مع دوائر مقر الوزارة.

ي - العمل على امتلاك قاعدة بيانات احصائية لجميع قطاعات الشركة الانتاجية، البحثية، الموارد البشرية والانشطة الخارجية الخاصة بتنفيذ مشاريع للغير.

ك - اصدار تقارير دورية الى مراكز المسؤولية في الشركة للوقوف على الاداء الفعلي لعملها ومعالجة الاختناقات والاختناقات التي قد تصاحب عملها وبما يضمن تطوير اداء الشركة.

ل - تقديم الدعم الفني لتنفيذ وتشغيل الانظمة ومعالجة المعوقات التي يمكن ان تبرز خلال تشغيل الانظمة المقررة من الوزارة وبالتنسيق مع الاقسام الاخرى ذات العلاقة في الشركة ولجميع أنشطة الشركة.

م - السيطرة على حركة دخول وصرف استخدام المواد الأولية الداخلة في الانتاج.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ - التخطيط.

ب - المتابعة.

ج - الاحصاء وتقنية المعلومات .

د - موازنة المواد .

المادة - ١٣ - أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية:-

أ - تنفيذ الخطط والبرامج المالية والمحاسبية والاشراف على اعداد الميزانية التخطيطية ودراسة نتائجها ومراقبة تنفيذ العمليات المحاسبية والمالية ورفع التقارير بذلك واستحصال الموافقات الخاصة بالصرف في حدود الصلاحيات.

أنظمة داخلية

- ب - اعداد الحسابات الختامية للشركة و اظهار المركز المالي ونتيجة النشاط من خلال التحاليل الخاصة لحسابات الميزانية.
- ج - توفير الغطاء المالي للعمليات التي تخص نشاطات الشركة كافة.
- د - احتساب الكلفة الكلية للبضاعة المستوردة والجدوى الاقتصادية المتحققة لأعمال الأقسام والفروع المعنية .
- هـ - تسديد المستحقات الخاصة بالاعتمادات المستندية المفتوحة لدى الشركة وتسجيل جميع البيانات الخاصة بالاعتماد ولغاية وصول المادة الى مخازن الشركة أو ميناء الوصول.
- و- متابعة نتائج الجرد المفاجئ والجرد الشهري والفصلي والسنوي للموجودات الثابتة والمواد التي تتعامل بها الشركة.
- ز- اجراء المطابقات لنتائج الجرد السنوي واستخراج جميع الفروقات المخزنية التي تترتب على امناء المخازن وتنظيم القرارات الخاصة بهم والتي تعبر عن قيمة هذه الفروقات من نقص وتنظيم القرارات الخاصة بأخذ الزيادات كإيراد للشركة.
- ح - ادخال البيانات الخاصة بأعمال الصرف على الحاسبة الالكترونية وتطبيق نظام متكامل لانشطة القسم المالي كافة وفقا للقانون.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ - حسابات الميزانية.
- ب - الصرف والصندوق.
- ج - الحسابات المخزنية.
- د - حسابات الكلف.
- هـ - الرواتب.
- و - حساب الخزينة الموحد.
- المادة - ١٤ - أولاً- يتولى قسم إدارة الموارد البشرية المهام الآتية:-
- أ - تطبيق احكام القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة التي تخص شؤون الموارد البشرية وتنظيمها الاداري.

أنظمة داخلية

- ب - اعداد ملاك الشركة السنوي ومراجعة استثمارة بنك المعلومات ولائحة السلوك الوظيفي .
- ج - تنظيم شؤون الافراد وتوفير البيانات الخاصة للقوى العاملة وتقديم الخدمات الادارية المختلفة لتشكيلات الشركة.
- د - انجاز المعاملات التقاعدية الخاصة بمنتسبي الشركة.
- هـ - انجاز الاعمال اليومية الخاصة في شؤون الموارد البشرية النمطية والالكترونية والبرامج المعدة لهذا الغرض لمنتسبي الشركة.
- و - متابعة الحضور اليومي لموظفي الشركة والاحالة على المراكز الصحية لغرض الفحص والعلاج لموظفي مقر الشركة.
- ز - متابعة حركة السيارات الخدمية الخاصة بخطوط نقل الموظفين.
- ح - تأمين احتياجات الشركة من الاثاث والتنظيف وكل ما يتعلق بذلك من مستلزمات وعاملين.
- ط - تنظيم شؤون المراجعين عن طريق الاستعلامات.
- ي - طباعة المراسلات والجداول الاحصائية الخاصة بالقسم وتسلم وارسال البريد الوارد والصادر من والى خارج الشركة.
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ - التوظيف والملاك.
- ب - شؤون الموظفين.
- ج - التقاعد والاضاير الشخصية.
- د - التدريب والتطوير.
- هـ - الزراعة والخدمات الادارية.
- و - تنمية الاعمال وتخطيط الموارد والتوثيق.
- ز - الاليات.
- المادة - ١٥ - أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية:-
- أ - تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي والقانوني.

أنظمة داخلية

- ب - ابداء الرأي القانوني في القضايا المحالة من مقر الشركة وتشكيلاتها.
- ج - متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم والقرارات التي تقرر حقاً للشركة بالتعويض أو التضمن واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .
- د - تنظيم العقود والتعهدات والكفالات المتعلقة بأعمال الشركة وتصديقها .
- هـ - متابعة اجراءات الاستملاك والتعويض وتخصيص الاراضي وتأجيرها وبيعها واستثمارها وفقاً لأحكام القوانين النافذة لأغراض عمل الشركة .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ - العقود.

ب - الدعاوى والاستملاك.

ج - الاملاك.

د - الاستشارات القانونية والحقوق.

المادة -١٦- أولاً- يتولى قسم التسويق والتصدير المهام الآتية:-

- أ - تسويق منتجات الشركة من خلال الترويج والبيع وإبرام العقود التسويقية ومتابعتها.
- ب - دراسة متطلبات السوق والمساهمة في اعداد خطة الشركة وفق هذه المتطلبات بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة.
- ج - اصدار قوائم البيع (أوامر التسليم) ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة ومسك سجلات المبيعات وفق الدورة المستندية.
- د - تقديم مقترحات بخصوص تصدير منتجات الشركة واستحصال الموافقات اللازمة في شأنها.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- المبيعات والوكالات.

ب - المعارض ودراسة السوق.

ج - التصدير وحماية المنتج.

أنظمة داخلية

المادة -١٧- أولاً- يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية:-

أ - السيطرة على خزن وادخال واخراج المواد كافة التي تتعامل بها الشركة وفق نظام الدورة المستندية.

ب - تأمين المواد الأولية الاستيرادية بالمكائن والمعدات وكافة المواد الاستيرادية التي تحتاجها الشركة مع إجراء المراسلات والاتصالات كافة مع الشركات العالمية لغرض مواكبة التطورات الحاصلة بالعالم من ناحية المواصفات والاسعار.

ج - تأمين المواد الأولية المحلية ومستلزمات ومتطلبات الشركة كافة عن طريق الاسواق المحلية ودوائر الدولة.

د - متابعة وانجاز عمليات الاخراج الكمركي الخاصة بالتزامات الشركة والاعتمادات المستندية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ - المشتريات.

ب- خطابات الضمان.

ج - المخازن المركزية.

المادة -١٨- أولاً- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :-

أ - تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود.

ب - متابعة اعمال لجان الجرد والاجراءات المتخذة في شأنها.

ج - مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية.

د - انجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق.

هـ - تدقيق العقود المبرمة مع الغير من النواحي المالية والحسابية وتدقيق

الاستثمارات المعدة للحاسبة الالكترونية للرواتب والاجور والمخصصات.

و - الابلاغ عن التجاوزات الواقعة على أموال الشركة وحماية أصولها وموجوداتها.

ز - تدقيق موازين المراجعة الشهرية.

أنظمة داخلية

ح - اعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاط القسم وعرضها على مدير عام الشركة.

ط - القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على مدى تنفيذ البرامج التدقيقية.

ي - الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ - التدقيق الداخلي السابق للصرف.

ب - تدقيق البيانات المالية والسجلات.

ج - تدقيق العقود.

المادة - ١٩ - أولاً- يتولى قسم المشاريع المهام الآتية :-

أ - تنفيذ المشاريع الخدمية والتكنولوجية المزمع تنفيذها داخل الشركة او خارجها.

ب - تنفيذ المشاريع المدنية وخاصة في مجال العزل المائي والحراري والتي تعتمد على منتجات الشركة والمشاريع التكنولوجية كافة.

ج - التنسيق مع الدوائر ذات العلاقة بخصوص تنفيذ المشاريع التخصصية.

د - اعداد جداول تقدم العمل الدورية الخاصة بالمشاريع ومتابعة تنفيذها.

هـ - الاشراف على تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية وبحسب ابواب الصرف المصادق عليها من الجهات المركزية (وزارة التخطيط ووزارة الصناعة).

و - تطوير الخطوط الانتاجية للشركة بالتنسيق مع قسم البحث والتطوير.

ز - التنسيق مع اقسام الشركة كافة بما يضمن تنفيذ الاعمال.

ح - الاشراف والمتابعة لدوائر المهندس المقيم للمشاريع.

ط - الاعداد والاشراف على التصميم وتوثيق المسالك التكنولوجية للمشاريع المنفذة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ - الدراسة والتحليل.

ب - الهندسية.

ج - المتابعة.

أنظمة داخلية

المادة - ٢٠ - أولاً- يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية :-

أ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة والمشاريع المعروضة للاستثمار وفق قوانين الاستثمار المعتمدة.

ب - التنسيق مع الدوائر ذات العلاقة بخصوص عقود المشاركة.

ج - اعداد جداول تقدم العمل الدورية الخاصة بمشاريع الخطة الاستثمارية وعقود المشاركة ومتابعة تنفيذها.

د - الاشراف على تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية وبحسب ابواب الصرف المصادق عليها من الجهات المختصة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

أ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

ب - الملفات الاستثمارية والمتابعة.

المادة - ٢١ - أولاً- يتولى قسم الصيانة المهام الآتية :-

أ - تنفيذ التحويلات للخطوط الانتاجية والمتابعة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بموجب المواصفات القياسية العالمية.

ب - تنفيذ أعمال التحويلات المدنية والكهربائية والميكانيكية للخطوط الانتاجية والخدمات.

ج - القيام بأعمال الصيانة الدورية والفجائية والوقائية للمعامل الانتاجية والمعدات الخدمية.

د - القيام بتشغيل المحطات الكهربائية والمولدات كقدرة بديلة لها.

هـ - توفير المواد الاحتياطية لجميع المعدات والأجهزة الخاصة بالانتاج.

و - التنسيق مع اقسام الشركة كافة بما يضمن تنفيذ الاعمال.

ز - تنفيذ اعمال الصيانة للحاسبات والاجهزة المكتبية.

ح - اعتماد نظام متكامل لإنجاز تخطيط الصيانة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:-

أ - الصيانة الميكانيكية.

ب - الصيانة الكهربائية والمحطات.

أنظمة داخلية

المادة ٢٢- أولاً - يتولى قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي المهام الآتية:-

- أ - تحديد العمليات المشمولة بالنظام والترابط فيما بينها.
- ب - توفير الموارد اللازمة للتطبيق.
- ج - ادارة نظام الجودة المعتمد من الشركة وادارة الوثائق والسجلات كافة والمراجعات الادارية والتحسين المستمر للنظام.
- د - متابعة تجديد الشهادة بعد الحصول عليها مع الشركات المانحة.
- هـ - المشاركة في وضع سياسة واهداف الجودة واختيار الشركة الاستشارية المؤهلة لتطبيق نظام ادارة الجودة ووضع صيغة دليل الجودة ودليل الاجراءات الخاص بالشركة .
- و - تهيئة الكتب والمصادر العلمية والمواصفات القياسية والمجالات التي تخدم عمل تشكيلات الشركة وتوثيق الدراسات والبحوث والمصادر العامة الاخرى.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

- أ - تحليل البيانات والتدقيق الداخلي.
- ب - التنسيق والمتابعة.

المادة ٢٣- أولاً- يتولى قسم التفتيش الهندسي والسلامة المهنية المهام الآتية :-

- أ - تأمين وسائل السلامة المهنية والصناعية لسلامة المنتسبين من الإصابات.
- ب - فحص ومراقبة موجودات السلامة المهنية بما يؤمن الاستخدام الأمثل لها.
- ج - توعية وإرشاد المنتسبين على ضرورة المحافظة على المعدات والموجودات.
- د - توعية وإرشاد المنتسبين على ضرورة المحافظة على البيئة.
- هـ - فحص دوري للمعدات والخطوط الانتاجية ومواقع المشاريع المنفذة.
- و - ادارة وتشغيل شعبة الطبابة.

أنظمة داخلية

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - الفحص الهندسي والمعايرة.

ب - الصحة والسلامة والبيئة.

المادة - ٢٤- أولاً- يتولى قسم السيطرة النوعية المهام الآتية :-

أ - فحص المواد الأولية الداخلة في الانتاج ومطابقتها مع المواصفات المطلوبة.

ب - فحص مراحل الانتاج المختلفة لمعرفة سير العملية الانتاجية بصورة صحيحة.

ج - فحص المنتج النهائي ومطابقته مع المواصفة المطلوبة لضمان جودته.

د - ايجاد المعالجات الفنية للمشاكل المتعلقة بمواصفة المنتج.

هـ - ايجاد البدائل للمواد لغرض منافسة المنتج مع المنتجات الاخرى وذلك لتقليل كلف الانتاج.

و - العمل على ايجاد منتجات جديدة وبحسب احتياج الاسواق المحلية.

ز - التنسيق مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فيما يخص المواصفات القياسية والحصول على شهادات فحص المنتجات .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - الفحوصات الكيماوية.

ب - الفحوصات الفيزيائية.

المادة - ٢٥- أولاً- يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية :-

أ - اجراء البحوث العلمية والدراسات في مجال الاستخراج والتعدين

بأنواعه والمواد الاسفلتية كيمياويات البناء والراتنجات الصناعية

والالياف الزجاجية والفايبر كلاس والتعدين والاحبار والاصباغ .

ب - المساهمة في المؤتمرات العلمية المحلية والدولية ذات النشاط المشابه لمهام الشركة.

ج - التعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي العراقية في مجال اجراء البحوث والدراسات المشتركة وحل المشاكل والمعوقات التي تعترض سير العملية الانتاجية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ - بحوث التعدين.

ب - بحوث كيمياويات البناء والاسفلتبات.

ج - بحوث ابن سينا.

المادة -٢٦- أولاً- يتولى قسم الاستخراج المعدني انتاج الخامات والمواد شبه المصنعة الآتية :-

أ - اطيان الكاؤولين بأنواعه (أبيض، ملون، صوفي، أحمر) يستخدم لأغراض السمنت الأبيض والزجاج والسيراميك والحراريات والورق والطابوق.

ب - خام البوكسايت وتستخدم لأغراض الحراريات والشب.

ج - اطيان الفلنت وتستخدم لأغراض السمنت الأبيض والشاموت والحراريات.

د - اطيان البنتونيت وتستخدم لأغراض حفر الآبار النفطية والمائية وركائز البناء و صناعة الاصباغ وتحسين الترب الجبسية.

هـ - رمال السليكا وتستخدم لأغراض صناعة الزجاج والسيراميك والسمنت الأبيض والأسود والسباكة.

و - الرمال القياسية وتستخدم لأغراض فحص الاسمنت.

ز - حديد الحسینیات ويستخدم لأغراض السمنت، وحديد جبد العبد ويستخدم لأغراض السمنت .

ح - اطيان الاتابليغات وتستخدم لأغراض الإضافات لسوائل الحفر وقصر الألوان وقصر الزيوت.

ط - رمال المرشحات وتستخدم لأغراض تصفية مياه الشرب.

ي - الرمال الحاملة للفلدسبار وتستخدم لأغراض السيراميك والزجاج.

أنظمة داخلية

- ك - رمال الثرمستون وتستخدم لأغراض صناعة الثرمستون.
- ل - الملح الصناعي وتستخدم لأغراض الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والصناعات الغذائية وصناعة النسيج والصناعة النفطية وحفر الابار النفطية والكلور وغيرها.
- م - البورسلينايت وتستخدم لأغراض قصر الزيوت والهندسة المدنية واية خامات أو رمال وبحسب الحاجة.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:
- أ- الادارية والمعلوماتية.
- ب - المالية.
- ج - الرقابة الداخلية.
- د - التجارية والتسويق.
- هـ - انتاج البنتونيت.
- و - التخطيط والمتابعة.
- ز - السيطرة النوعية.
- ح - معمل ملححة السماوة.
- ط - معمل ملححة البصرة.
- ي - مناجم الصحراء الغربية والرمل القياسي.
- ك - مناجم هضبة النجف.

المادة -٢٧- أولاً- يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :-

- أ - اعداد التقارير الاعلامية التفصيلية الخاصة بأنشطة الشركة ومشاريعها الحالية والمستقبلية لرفد قسم الاعلام في الوزارة باخر المعلومات والمستجدات في هذا المجال.
- ب - اقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض والاحتفالات التي تقام داخل وخارج الشركة.
- ج - اعداد البوسترات الإعلانية والدعائية عن منتجات الشركة.

أنظمة داخلية

د - تنظيم آلية استقبال الوفود الرسمية والاعلامية بالتنسيق مع قسم الاعلام في مقر الوزارة.

هـ - متابعة اجراءات استحصال سمات الدخول لموفدي الشركة والوفود العربية والاجنبية الزائرة الى الشركة بالتنسيق مع قسم العلاقات العامة في الوزارة.

و - استقبال وتوديع الوفود الرسمية العربية والاجنبية الزائرة الى الشركة والادارة العليا.

ز - تفعيل ومتابعة الموقع الالكتروني للشركة وتزويده بالإضافة والمواضيع التي يتطلب نشرها.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ - الإعلام والتوثيق.

ب - العلاقات العامة.

المادة ٢٨- أولاً- يتولى مصنع المنتجات الانشائية المهام الآتية :-

أ - انتاج المنتجات الإنشائية التي تدخل في مجال البناء والتشييد والعمران والطرق بموجب الخطة الانتاجية المقررة.

ب - إجراء الدراسات الفنية لاستحداث خطوط انتاجية جديدة ذات جدوى فنية واقتصادية لتعظيم موارد الشركة.

ج - تزويد الاقسام المعنية بالمواقف الدورية المطلوبة والتنسيق معها بما يضمن تنفيذ الاعمال.

د - حساب قسم الانتاج الشهري والفصلي والسنوي لغرض الوقوف على مستوى تحقيق الخطط الانتاجية واصدار التقارير الدورية المطلوبة .

هـ - متابعة اعمال السلامة المهنية للمحافظة على سلامة المنتسبين وموجودات المصنع .

و - اجراء الصيانة اللازمة لمكانن ومعدات المصنع .

أنظمة داخلية

ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ- انتاج اللباد البوليميري.

ب - المنتجات الإسفلتية.

ج - المضافات الخرسانية.

د - التخطيط.

هـ - الصيانة.

و - السلامة المهنية.

ز - السيطرة النوعية.

المادة - ٢٩ - أولاً- يتولى مصنع الراتنجات الصناعية مهام انتاج المواد الآتية:-

أ - البولي فينايل اسيتيت.

ب - المذيبات الصناعية .

ج - النوفولاك.

د - الزيوت الصناعية.

هـ - الصفوة البيضاء.

و - الوارنيش .

ز - الهايدروليك ١٠ .

ح - الزيوت البترولية.

ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ- التخطيط.

ب - الانتاج.

ج - الصيانة.

د - السيطرة النوعية.

هـ - السلامة الصناعية.

المادة - ٣٠ - أولاً- يتولى مصنع التعدين المهام الآتية :-

أ - انتاج المساحيق المعدنية للمعادن وأكاسيد المعادن العالية النقاوة

باستخدام الخامات العراقية المتوافرة أو سكراب المعادن أو المخلفات

أنظمة داخلية

- الصناعية منها والمنزلية و انتاج المساحيق المعدنية بمختلف انواعها ذات الاحجام المختلفة والصوف الصخري .
- ب – انتاج مصبوبات المعادن المختلفة أو مصبوبات السبائك المختلفة وبمختلف الوسائل الصناعية.
- ج – انتاج سبائك السيليكون بأنواعها المختلفة.
- د – انتاج المقاطع للمعادن المحمية من التآكل باستخدام مختلف الطرق الصناعية.
- هـ – انتاج انابيب وخزانات (GRP) وملحقاتها بمختلف الاقطار والاحجام والاستخدام، و انتاج الانواع المختلفة من خيوط وحصائر الالياف الزجاجية.
- و – متابعة اعمال السلامة المهنية للمحافظة على سلامة المنتسبين وموجودات المصنع .
- ز – حساب قسم الانتاج الشهري والفصلي والسنوي لغرض الوقوف على مستوى تحقيق الخطط الانتاجية واصدار التقارير الدورية المطلوبة.
- ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:
- أ – الألمنيوم (مسحوق الألمنيوم ومصبوبات الألمنيوم).
- ب – الالياف الزجاجية والانابيب.
- ج – الصوف الصخري.
- د – السلامة الصناعية.
- هـ – التخطيط.

المادة ٣١- أولاً- يتولى مصنع الثغر المهام الآتية :-

- أ – انتاج المحاليل الملحية المطلوبة من الجهات المستفيدة.
- ب – انتاج مادة اللباد البوليمري بأنواعه كافة.
- ج – انتاج مادة المنتجات الاسفلتية بأنواعها كافة.
- د – توفير متطلبات الانتاج والمواد الداخلة في العملية الانتاجية والمناقصات وتسويق المنتج لشركات وزارة النفط والاسواق المحلية.

أنظمة داخلية

- هـ - التخطيط واعداد الموازنة التخطيطية وارسال المواقف التي تخص
نشاطات المصنع الى مقر الشركة.
- و - التدقيق من خلال تطبيق الدورة المخزنية في عمليات الشراء والبيع
ومتابعة تنفيذ الاعمال الحسابية.
- ز - تنظيم الحسابات وتسجيل الايرادات والمصروفات واعداد الميزانية
الختامية للمصنع.
- ح - متابعة اعمال السلامة المهنية للمحافظة على سلامة المنتسبين
وموجودات المصنع من خلال تطبيق شروط السلامة المهنية في العمل
والتنسيق مع دوائر الدفاع المدني في المحافظة لإجراء الدورات
والفحوصات الطبية على العاملين.
- ط - اجراء الفحوصات المختبرية على منتجات المصنع وتهيئة النماذج
الخاصة بالمحاليل الملحية المجهزة لشركة نفط الجنوب ومتابعة مسار
العملية الانتاجية من خلال المعادلات الخاصة بالإنتاج.
- ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ - الإدارة.
- ب - القانونية.
- ج - المالية.
- د - الرقابة الداخلية.
- هـ - التجارية والتسويق.
- و- المخازن.
- ز- التخطيط والمتابعة.
- ح - السيطرة النوعية.
- ط - الانتاج.
- ي - السلامة الصناعية.
- ك - الصيانة.

أنظمة داخلية

المادة - ٣٢- أولاً- يتولى مصنع الرماح المهام الآتية:-

- أ - تنفيذ وتأهيل المحطات الكهربائية الثانوية.
- ب - تجميع لوحات السيطرة الكهربائية للمحركات (mcc) ولوحات توزيع الضغط الواطئ (lvs) والمحطات الكهربائية المجمعة (كيوسك) ولوحات تحسين معامل القدرة الكهربائية.
- ج - تنفيذ اعمال السيطرة والنظم (منظومات المسيطرات plc) لصالح الغير.

- د - تنفيذ الاعمال الانشائية الخرسانية والهياكل المعدنية.
 - هـ - تنفيذ ونصب المعدات الميكانيكية ومحطات الاسالة واعمال مد الانابيب.
 - و - إعداد التصاميم الانشائية والاعمال الكهربائية والميكانيكية المرافقة لها.
 - ز - نصب وتصميم منظومات الاطفاء التلقائي والانذار المبكر لصالح الغير.
 - ح - تنفيذ الاعمال الخاصة بالسلامة الصناعية لصالح الغير.
- ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أ - الإدارية.
- ب - القانونية.
- ج - المالية.
- د - الرقابة الداخلية.
- هـ - التجارية والتسويق.
- و - التخطيط والمتابعة.
- ز - الهندسية.
- ح - السلامة الصناعية.

المادة - ٣٣- أولاً- يتولى مصنع الطباعة والاصباغ المهام الآتية :-

- أ - انتاج احبار الطباعة بمختلف انواعها.
- ب - انتاج المركبات اللونية.
- ج - انتاج اصباغ البوية والبنتلانيت واصباغ الارصفة والانواع الاخرى من الاصباغ.

- د - انتاج الثنر.
- هـ - طباعة الفولدرات والكتالوجات والمستندات والبوسترات... الخ.
- و - اجراء الفحوصات المختبرية على منتجات المصنع والتأكد من مطابقتها للمواصفات .
- ز - متابعة صيانة الخطوط الانتاجية للمصنع .
- ح - التخطيط وإعداد الموازنة التخطيطية وارسال المواقف التي تخص نشاطات المصنع الى مقر الشركة .
- ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ - التخطيط والمتابعة.
- ب - الانتاج .
- ج - الصيانة والخدمات الصناعية.
- د - المطبعة.
- هـ - السيطرة النوعية.

المادة - ٣٤ - أولاً- يتولى مصنع الغازات والاملاح المهام الآتية :-

- أ - انتاج النتروجين المسال باستخدام الهواء كمادة أولية في الانتاج.
- ب - انتاج مواد سليكونية متعددة منها المستحلبات والزيوت والشحوم والمطاط السليكوني.
- ج - انتاج كلوريد الالمنيوم (Poly Alaminium Chloride) والذي يستخدم على نطاق واسع في التصفية.
- د - انتاج المنظومات الريادية الانتاجية مادة فوسفات الصوديوم الاحادية الثنائية والثلاثية، كبريتات الصوديوم ومواد اخرى.
- هـ - تقديم الخدمات الفنية والهندسية الخاصة بمخططات اسالة الماء والطاقة الكهربائية في المواقع واجراء عمليات التشغيل والصيانة لها على مدار اليوم وعمليات تجهيز الماء والكهرباء والانارة اليومية.

أنظمة داخلية

- و- تصنيع منظومات معالجة المياه (R.o) واعمال ابراج التبريد وتصنيع الكرفانات والجملونات والاعمال الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية والمشاريع الخارجية كافة.
- ز- انجاز الاعمال اليومية الخاصة في شؤون الموارد البشرية لمنتسبي المصنع .
- ح - توفير احتياجات المصنع بالتنسيق مع القسم المالي في مقر الشركة .
- ط - تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية .
- ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ- النتروجين.
- ب - المواد السليكونية.
- ج - مواد تصفية المياه.
- د - الادارة.
- هـ - الرقابة والتدقيق.
- و - المالية.
- ز - الخدمات الفنية والهندسية.
- المادة -٣٥- أولاً- يتولى مصنع مضافات المياه المهام الآتية:-
- أ - انتاج المواد الكيماوية الخاصة بمعالجة المياه، والنفط، والمواد عالية النقاوة .
- ب - تنفيذ اعمال منظومات معالجة المياه بأنواعها كافة.
- ج - متابعة عقود تجهيز المواد الأولية اللازمة للمصنع بالتنسيق مع القسم القانوني في مقر الشركة .
- د - الترويج لمنتجات المصنع والبحث عن منافذ تسويقية جديدة لها بالتنسيق مع قسم التسويق في مقر الشركة .
- ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ - المضافات الكيماوية والنفطية.
- ب - المواد عالية النقاوة.

أنظمة داخلية

ج - القانونية.

د - التسويق.

هـ - التجارية.

و - السيطرة النوعية.

ز - التخطيط.

المادة -٣٦- أولاً- يتولى مصنع الاسمدة المهام الآتية :-

أ - انتاج اسمدة العناصر الصغرى الصلبة بتوليفات مختلفة تبعاً لنوع التربة.

ب - انتاج اسمدة العناصر الصغرى المخلبية السائلة.

ج - معالجة المياه الثقيلة لإنتاج الاسمدة العضوية.

د - انتاج مواد التعفير والمعقمات للمصنع.

هـ - عمل التجارب المختبرية والحقلية لتجهيز التوليفات السمادية المنتجة في المصنع.

و - تأمين وسائل السلامة المهنية لمنتسبي المصنع .

ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ- اسمدة العناصر الصغرى الصلبة والسائلة.

ب - المخازن.

ج - معالجة المياه.

د - انتاج مواد التعفير والمعقمات.

هـ - الاسمدة العضوية.

و - السلامة الصناعية.

المادة -٣٧- تتولى شعبة التصاريح الامنية المهام الآتية :-

أولاً- انجاز استمارة التصريح الامني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وارسالها الى الوزارة.

ثانياً- متابعة اخراج وادخال المواد الى الشركة وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض.

أنظمة داخلية

ثالثاً- متابعة كل ما يتعلق بأمن الاتصالات السلكية.
رابعاً- الاشراف على منظومات كاميرات المراقبة.
خامساً- تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لموقع العمل.
سادساً- استحصال الموافقات الاصولية لتسهيل مهمة الناقلات الخاصة بنقل حصص الشركة من القير والمحروقات من الشركة الى المشاريع والاليات والمعدات التابعة للشركة كافة .
سابعاً- الاشراف على اجهزة البصمة.
ثامناً- الاشراف على عمل موظفي الاستعلامات ومتابعة تقارير الحضور والانصراف للموظفين.

المادة -٣٨- سكرتارية المدير العام ، وتكون بمستوى شعبة وتتولى المهام الآتية:-

أولاً- تنظيم بريد المدير العام ومواعيده ومقابلاته.

ثانياً- تسلم البريد وتوزيعه على أقسام الشركة وتصنيف وحفظ المراسلات.

ثالثاً- تنظيم السجلات الخاصة بالقلم السري.

رابعاً- متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام.

المادة -٣٩- أولاً- يدير كل قسم من الاقسام والمصانع المنصوص عليها في هذا النظام

الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية

أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل

على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

أنظمة داخلية

الفصل الرابع احكام عامة وختامية

المادة ٤٠ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ٤١ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد نوري الكربولي
وزير الصناعة والمعادن

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً الى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الاتي :

١ . تسمية السيد (عدي زهير ايدام) مدير قسم الحماية الاجتماعية في البصرة عضو اصيل
في اللجنة المشكلة في فرع البصرة لتقدير التعويض وفقاً لأحكام
قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل
بدلاً من السيدة (ميسون حسين فاضل) .

٢ . ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فالح ساري
وزير المالية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار